ثم ، فاختار[1] الضم ، وأبو محمد صحح [هنا] الجواز . ولم يصحح [ثم] شيئا ، والله سبحانه أعلم .

باب زكاة الذهب والفضة

ش : الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾ الآية[2] فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب ، وفي البخاري في حديث أنس رضي الله عنه «وفي الرقة ربع العشر» .[3]

وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣٠ ـ وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه ، وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[4] مع أن هذا إجماع في الجملة .

---

(١) في (ع) : واختار .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤ .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، في كتاب أبي بكر له فريضة الزكاة ، وتقدم برقم ١١٥٠ بطوله ، وهو عند البخاري ١٤٥٤ وأبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٥ /٢٣ وغيرهم .

(٤) كذا عزاه الشارح للصحيحين ، مع أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، وإنما رواه كما في رقم ١٤٠٢ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ «تأتي الإبل على صاحبها إذا هو لم يعط حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم» الخ ، ولم يذكر فيه الذهب والفضة ، وكذا رواه النسائي ٥/٢٣ من هذا الطريق ، أما اللفظ المذكور هنا فرواه ، مسلم ٧ /٦٤ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مطولا ، وكذا رواه أحمد ٢ /٢٦٢ وأبو داود ١٦٥٨ والطيالسي كما في المنحة ٨٢١ وابن =

«**تنبيه**» : «الرقة» : الهاء فيها بدل من الواو في الورق[1] والورق بكسر الراء وإسكانها الفضة المضروبة ، وقيل : وغيرها ،[2] كما هو المراد بالحديث . «والأواقي» : بتشديد الياء [وتخفيفها ، جمع أوقية بضم الهمزة ، وتشديد الياء][3] وأنكر الجمهور «وقية» وحكى اللحياني الجواز .[4] وجمعها وقايا .

والأوقية الشرعية أربعون درهما بلا نزاع ، وخص «الجنب ، [والجبين] والظهر» بالذكر دون بقية الأعضاء ، نظرا لحال البخيل .[5] المسؤول لأنه إذا سئل قطب وجهه ، وجمع أساريره ، فيتجعد جبينه ، ثم إن تكرر الطلب ناء بجنبه ، ثم إن ألح عليه في الطلب ولى بظهره ، وهي النهاية في الرد .

و «فيرى» يروى على البناء للفاعل[6] والمفعول ، والله أعلم .

= خزيمة ٢٢٥٢ بطوله ، وفيه ذكر الإبل والبقر ، والغنم ، والخيل والحمر ، وفي (س) : كلما ردت . وهي رواية ذكرها النووي .

(١) في (م) : الرقة الراء فيها بدل من الورق . وفي (س) : بدل من الورق .

(٢) في (ع) : وقيل غيرها . وفي (س م) : وغيرهما .

(٣) ساقط من (س) : وليس في (م) : وتخفيفها .

(٤) قال في لسان العرب مادة (وقي) : الأوقية زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهما ، وإن جعلتها «فعلية» فهي من غير هذا الباب ، وقال اللحياني : هي الأوقية ، وجمعها أواقي ، الوقية وهي قليلة ، وجمعها وقايا . أ هـ وكذا نقل الزبيدي في تاج العروس عن اللحياني وغيره ، واللحياني هذا هو أبو الحسن علي بن حازم ، وقيل : ابن المبارك ، ونسبته إلى بني لحيان ، القبيلة المشهورة من هذيل ، وكان أحفظ الناس للنوادر ، ذكره ابن مالك في شرح الكافية ص ١٨٣٥ وابن خلكان في الوفيات ٦ /٣٩٦ في ترجمة ابن السكيت ، وأنه اعترض عليه وهو حدث ، وابن السكيت مات سنة ٢٤٤هـ وذكره ابن منظور في اللسان مادة (لحى) ولم أجد له ترجمة في كتب التاريخ ، كتأريخ بغداد ، وسير أعلام النبلاء ، والبداية والنهاية ، وكتب رجال الحديث ، وقد تصحف في (ع) : إلى : السحياني . وفي (س) : الحياني .

(٥) سقطت لفظة : البخيل . من (م) وفي (س) : الحبل .

(٦) قال النووي في شرح مسلم : قوله : فيرى سبيله . ضبطناه بضم الياء وفتحها ، ورفع لام سبيله ونصبها ، أ هـ . ورواية أحمد وأبي داود : ثم يرى سبيله .

قال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ،[1] إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فيتم به .

ش : نصاب الفضة مائتا درهم ، بلا نزاع بين أهل العلم ،[2] وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ ففي الصحيحين [ماتقدم] من حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣١ ـ وفي البخاري من حديث أنس «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[3] فإذا كان عنده دون المائتي درهم ، فلا زكاة [عليه] ، إلا أن يكون عنده ذهب فيتم به [لما تقدم ـ على المذهب ـ من أن كل واحد من النقدين يضم إلى الآخر ، أو يكون عنده عروض للتجارة فيتم به][4] إذ عرض التجارة يضم إلى كل واحد من النقدين ، ويكمل به نصابه بلا نزاع ، لأن الزكاة تجب في قيمتها ، وهي تقوم بكل واحد منهما ، فتضم إلى كل واحد منهما ، والله أعلم .

قال : وكذلك دون[5] العشرين مثقالا .

ش : يعني من الذهب ، لا زكاة فيها إلا أن تكون عنده فضة أو عروض ، فيتم به ، وإنما قلنا : نصاب الذهب عشرون مثقالا .

١٢٣٢ ـ لما تقدم في حديث علي «وليس عليك شيء ـ [يعني] في

---

(١) في (ع) : دون مائتي درهم . وفي المغني : دون المأتين .

(٢) في (م) : عند أهل العلم .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، وسبق برقم ١١٥٠ ووقع في النسخ الثلاث : إلا أن يشاء المصدق ، وهو خطأ صححناه من صحيح البخاري ١٤٥٤ ومسند أحمد ١٢/١ وسنن أبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٥ /٢٣ ، ٣٩ وغيرها .

(٤) هذا سقط من (س) : . وفي (ع) : عروض التجارة .

(٥) في (ع) : وكذلك في ما دون .

الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارا ، [فإذا كانت لك عشرون دينارا] وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول : بحساب ذلك ، أم رفعه إلى النبي ﷺ . رواه أبو داود .[1]

١٢٣٣ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد .[2]

وظاهر كلام الخرقي أن النصاب [في النقدين] تحديد ، فلو نقص يسيرا لم تجب الزكاة ، وهو اختيار أبي الفرج والشيرازي ، وأبي محمد ، اعتمادا على الأصل واستصحابا [للبراءة] الأصلية ،[3] حتى يتحقق [الموجب] ، وتمسكا بظاهر قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص [اليسير] كالحبة والحبتين ، لاختلاف الموازين بذلك ، ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن ، في رواية اختارها أبو بكر ، وفي أخرى[4] في الفضة ثلث درهم ، وفي أخرى في الذهب نصف مثقال ، ولا يؤثر الثلث .

«**تنبيه**» : لافرق بين التبر والمضروب ، كما اقتضاه كلام الخرقي ، وشرط النصاب أن يكون خالصا ، فلو كان مغشوشا فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا ، لأن قوله ﷺ

---

(١) سبق حديث علي رضي الله عنه برقم ١١٧٦ في اشتراط الحول ، وذكرنا أنه في سنن أبي داود ١٥٧٣ والدارمي ١ /٣٨٣ والدارقطني ٢ /٩٢ ومستدرك الحاكم ١ /٤٠٠ وغير ذلك ، عن الحارث الأعور ، وعاصم بن ضمرة ، وفي (م) : من حديث علي .

(٢) هو في كتاب الأموال ١٢٩١ ورواه الدارقطني كما تقدم برقم ١٢٢٩ .

(٣) في (م) : واستصحاب الأصلية .

(٤) في (م) : يؤثر بنقصه ثمن في رواية ... وفي رواية .

«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» إنما ينصرف للخالص ، والدراهم المعتبرة هنا ، وفي نصاب[1] السرقة ، وغير ذلك ، هي التي كل عشرة فيها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكانت الدراهم في الصدر الأول صنفين (طبرية) ، وهي أربعة[2] دوانيق (وسوداء) وهي ثمانية دوانيق ، فجمعا وجعلا درهمين متساويين ، كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية ، فصارت عدلا بين الصغير والكبير ، ووافقت سنة رسول الله ﷺ ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية ، أما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام ، والله أعلم .

قال : فإذا تمت ففيها ربع العشر .

ش : أي إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وإذا تمت العشرون دينارا ففيها ربع العشر ، لما تقدم من حديثي أبي سعيد وعلي ،[3] قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافا ؛ والله أعلم .

قال : وفي زيادتها وإن قلت .

ش : أي في زيادة المائتي درهم وإن قلت ربع العشر ، وفي زيادة العشرين دينارا وإن[4] قلت ربع العشر ، لعموم قوله ﷺ «وفي الرقة ربع العشر» خرج منه مادون المائتي درهم بالنص ،

---

(١) في (م) : هنا وهو نصاب .

(٢) في (س م) : صنفان . وفي (م) : وهي أربع .

(٣) حديث أبي سعيد فيه تحديد في النصاب بقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وسبق برقم ١١٦٥ وحديث علي تقدم برقم ١١٧٦ وفيه تقدير مايخرج في الزكاة من النقدين ، ووقع في (س م) : من حديث .

(٤) في (م) : العشرين درهم قال وإن . وفي (س) : العشرين مثقالا وإن .

فيبقى فيما عداه[1] على مقتضي العموم ، وما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان[2] مما تلبسه أو تعيره .

ش : المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة ، قال أحمد في رواية الأثرم : فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ[3]

١٢٣٤ ـ وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر .[4]

١٢٣٥ ـ ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر ، وأنس بن مالك .[5]

---

(١) في (س) : فيبقى ماعداه .

(٢) في المتن : إذا كانت .

(٣) وهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأختها أسماء رضي الله عنهم ، وقد ذكرهم فيما بعد ، وقد ذكر ذلك الترمذي ٣ /٢٨٥ عنهم معلقا ، وذكر الشارح من خرجها .

(٤) هو في الموطأ ١ /٢٤٥ عن القاسم قال : كانت عائشة تلي بنات أخيها ، لهن حلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . وكذا رواه الشافعي في الأم ٢ /٣٤ والمسند ١٢٧ ورواه أيضا في الأم ٢ /٣٥ عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة ، لا تخرج زكاته . ورواه كذلك عبد الرزاق ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ والبيهقي ٤ /١٨٣ ورواه أبو عبيد ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ عن القاسم في زكاة الحلي ، قال : مارأيت أحدا يفعله . وفي لفظ : ما رأيت عائشة أمرت به نساءها . ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٥٤ عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه إلا الحلي ، كانت لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه . ورواه أيضا عن عمرة قالت : ما رأيت أحدا يزكيه . وأما أثر ابن عمر فهو عند مالك ١/٢٤٥ وعند الشافعي في الأم ٢ /٣٥ والمسند ١٢٧ عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . ورواه أبو عبيد ١٢٧٦ والدارقطني ٢ /١٠٩ عن نافع قال : كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة ، ولا يخرج زكاته . وفي رواية للدارقطني : كانت المرأة من بنات عبد الله تصدق ألف دينار ، فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة ، ولا يرى فيه صدقة . ورواه عبد الرزاق ٧٠٤٧ وابن أبي شيبة ٣ /١٥٤ : كان لايرى في الحلي زكاة . وكذا رواه البيهقي ٤ /١٨٣ بنحوه .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣ /١٥٥ والدارقطني ٢ /١٠٩ والبيهقي ٤ /١٨٣ عن أسماء أنها كانت لا تزكي =

١٢٣٦ ـ وقال أبو يعلى : أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري ، قال : ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الباقي ، قال : ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ ، قال : ثنا أحمد بن عمير ابن جوصا ، قال : ثنا إبراهيم بن أيوب [قال : ثنا عافية بن أيوب] عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال «ليس في الحلي زكاة» وهذا نص ، إلا أنه ضعيف من قبل عافية .(١)

= الحلي ، وكانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه ، زاد الدارقطني : نحوا من خمسين ألفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٥٤ عن أنس قال : يزكى مرة ، ورواه أبو عبيد ١٢٧٧ والدارقطني ٢ /١٠٩ والبيهقي ٤ /١٨٣ عن علي بن سليم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/١٥٥ عن الحسن البصري قال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال : في الحلي زكاة .

(١) لم أجد هذا الحديث مسندا إلا في هذا الموضع ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ /٣٧٤ وعزاه لابن الجوزي في التحقيق ، ولم يذكر من السند إلا عافية بن أيوب ومن فوقه ، ونقل عن البيهقي في المعرفة أنه قال : وما يروى عن عافية ... وذكره باطل لا أصل له ، إنما يروي عن جابر من قوله ، وعافية مجهول ، ونقل عن المنذري أنه قال في عافية : لم يبلغني فيه مايوجب تضعيفه ، وتعقبه ابن دقيق العيد : فقال : يحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . أ هـ وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧ /٤٤ وقال : روى عن أسامة بن زيد بن أسلم ، روى عنه عبد العزيز بن عمران ، سئل أبو زرعة عنه فقال : هو مصري ليس به بأس . أ هـ وهذا تعديل ومعرفة من أبي زرعة وهو عمدة في ذلك ، فتزول الجهالة ، وقد ذكر نحو ذلك الحافظ في التلخيص ٨٥٤ وبقية إسناد الحديث ثقات . فأبو يعلي هو القاضي المشهور ، صاحب المؤلفات في المذهب الحنبلي ، وأبو الطيب الطبرى هو شيخ الشافعية في زمنه ، طاهر بن عبد الله بن طاهر ، صاحب المؤلفات في الأصول والجدل ، وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة كان ثقة دينا ورعا ، مات سنة ٤٥٠ وقد جاوز المائة ، كما في البداية والنهاية ١٢ /٧٩ ووفيات الأعيان ٢ /٥١٢ وأما ابن عبد الباقي فهو هكذا في جميع النسخ ، وقد بحثت في كتب الرجال والطبقات ، وكتب التأريخ ، ولم أجد في هذه الطبقة من هو بهذا الاسم ، وأنا أرجح أنه متصحف عن الباقي ، نسبة إلى (باف) قرية من قرى خوارزم ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري ، المعروف بالباقي ، نزيل بغداد ، الفقيه الشافعي العلامة ، قال في الشذرات : تفقه به جماعة منهم أبو الطيب ، وله معرفة بالنحو والأدب ، مع عارضة وفصاحة ، وكان حسن المحاضرة ، بليغ العبارة ، حاضر البديهة ، من أفقه أهل وقته في المذهب ، مات سنة ٣٩٨هـ كما في تأريخ بغداد برقم ٥٢٨٢ وشذرات الذهب ٣ /١٥٢ فقد ذكر ابن العماد أن أبا الطيب تفقه به ، مع أنه مات ولأبي الطيب الطبري خمسون عاما ، وأما ابن المظفر فلم أجد في هذه الطبقة من بهذا الاسم ، رغم تتبعي لكتب التأريخ والرجال ، لكن ترجح أنه محمد بن المظفر بن موسى بن =

ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح ، أشبه ثياب البذلة ، وعبيد الخدمة ، ودور السكني ،[1] أو نقول : معد لاستعمال مباح ، أشبه ماذكرنا .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى حكاها ابن أبي موسى : تجب فيه الزكاة ، لعموم قوله تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾ الآية ، وقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولعموم مفهوم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣٧ ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن [جده] قال : إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان

= عيسى ، الحافظ الإمام الثقة ، أبو الحسين البزار البغدادي ، محدث العراق الذي جمع وألف ، وكان فهما حافظا صادقا مات سنة ٣٧٩هـ فقد ذكره الخطيب البغدادي في التأريخ ، وذكر أنه أخذ عن ابن جوصا بدمشق كما في تأريخ بغداد ١٣٥٥ وتذكرة الحفاظ رقم ٩١٦ وغيرهما ، وأما ابن جوصا فهو أبو الحسن الإمام النبيل الحافظ محدث الشام ، جمع وصنف ، وتكلم على الرجال والعلل ، مات سنة ٣٢٠ كما في تذكرة الحفاظ رقم ٧٨٧ وتهذيب تأريخ دمشق ، وأما إبراهيم بن أيوب فوقع في نسخ الشرح : حدثنا إبراهيم عن أيوب الخ ، والصواب أنه ابن أيوب كما في كتب الرجال ، وهو الحوراني الدمشقي ، أحد العباد ، روى عنه جماعة منهم أحمد بن أبي الحواري ، ذكره ابن أبي حاتم في أول الجرح والتعديل برقم ٢١٩ وذكر أنه من العباد ، وذكر جماعة من تلاميذه ومشايخه ، ولم يذكر فيه جرحا ، ولم يذكر وفاته ، لكن ذكره الحافظ في لسان الميزان ، وقال : ذكره أبو العرب في الضعفاء ، ونقل عن أبي الطاهر المقدسي أنه قال : ضعيف . قال : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر أ هـ ولم يذكره الذهبي في الميزان ، ولا في ديوان الضعفاء ولا ذكره ابن حبان في المجروحين ، وقد ذكر ابن أبي حاتم بعده إبراهيم بن أيوب الغرساني ، ونقل عن أبيه أنه قال : لا أعرفه . واقتصر في الميزان على الثاني ، وفرق بينهما في اللسان ، لكن الطابع مزج بينهما خطأ ، فأوهم أنهما واحد ، وهما اثنان بلا ريب . فالله أعلم . والحديث قد رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٧٥ والشافعي في الأم ٢ /٣٥ وعبد الرزاق ٧٠٤٦ وابن أبي شيبة ٣ /١٥٥ عن جابر موقوفا ، أنه سئل هل في الحلي زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغ ألف دينار ؟ قال : الألف كثير ، وفي لفظ قال : يعار ويلبس . ووقع في (س) : حدثنا القاضي أبو الطيب ... حدثنا الحسن أحمد ... قال : في الحلي زكاة . وفي (م) : أنبأنا أبو محمد عبد الله ... بن المظفر الخياط قال : حدثنا محمد بن عمير . وفي (ع) : أحمد بن عمر .

(١) في (م) : ودور السكن .

من ذهب ، فقال «أتعطين زكاة هذا ؟» قالت : لا . قال «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟» [فخلعتهما] ، فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ولرسوله . رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وهذا لفظه .[1]

١٢٣٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال «ما هذا ياعائشة» ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله . قال «أتؤدين زكاتهن ؟» فقلت : لا . أو ما شاء الله . قال «هو حسبك من النار» . رواه أبو داود .[2] وقد أجيب عن عموم الآية ،

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٦٣ بهذا اللفظ : من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، وكذا رواه النسائي ٥ /٣٨ من طريق حسين بمعناه ، ورواه الترمذي ٣ /٢٨٦ برقم ٦٣٢ من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما «أتؤديان زكاته ؟» فقالتا : لا . فقال «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟» قالتا : لا . قال «فأديا زكاته» ثم قال : هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء أ هـ هكذا قال ، مع أنه قد روي من طريق حسين المعلم كما ترى ، وقد رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٦٠ والدارقطني ٢ /١١٢ والبيهقي ٤ /١٤٠ وابن حزم ٦ /٩٧ من طريق حسين المعلم به ، ورواه ابن أبي شيبة ٣ /١٥٣ وأحمد ١ /١٧٨ ، ٢٠٤ والدارقطني ٢ /١٠٨ عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وحجاج هو ابن أرطاة ، قال الدارقطني : لايحتج به ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٦٦٧ ووثق الحجاج وأطال عليه ، ورواه عبد الرزاق ٧٠٦٥ عن المثنى بن الصباح ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٥٠٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب أ هـ ولعل ذلك في السنن الكبرى ، لا في المجتبى ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ /٣٧٠ عن ابن القطان قال : إسناده صحيح . وعن المنذري في مختصره قال : إسناده لا مقال فيه ... تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى اهـ وروى الطبراني في الكبير ٢٤/١٧٠ برقم ٤٣١ وأحمد في المسند ٦/٤٦١ عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعلينا سواران من ذهب ، فقال « أتؤديان زكاته » إلخ وشهر فيه مقال . ووقع في (س) : سوارا . وفي (م) : سوارتين .

(٢) هو في سننه ١٥٦٥ وسكت عنه ، وكذا المنذري ١٥٠٨ ورواه أيضا الحاكم ١ /٣٨٩ والدارقطني ٢ /١٠٥ والبيهقي ٤ /١٣٩ وابن حزم في المحلى ٦ /٩٨ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، =

والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدم . وعن الحديثين الآخرين بأن فيهما كلاما ،[1] وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب : لا يصح في هذا الباب شيء [2] وعلى تسليم الصحة بأن ذلك حين كان الحلي بالذهب حراما على النساء ، فلما أبيح لهن سقطت منه الزكاة ، قاله القاضي وغيره .

١٢٣٩ ـ [أو] بأن المراد بالزكاة عاريته ، هكذا روي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وغيرهما ،[3] ويجوز التوعد على المندوبات ، كما في قوله تعالى : ﴿**ويمنعون الماعون**﴾ أو بأن المراد ماصنع بعد وجوب الزكاة فيه .

إذا تقرر هذا فقد تقدمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب[4] والفضة ، إلا حيث عدل به عن جهة النماء ، إلى فعل مباح مطلوب ، كما إذا صيره للبس ، أو للعارية .[5]

= ووافقه الذهبي ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ /٣٧١ ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : الحديث على شرط مسلم . ووقع في (ع) : فتختان . وفي (م) : لأتزين .

(١) في (س) : عموم الآية الحديثين .... لأن فيهما . وفي (م) : بأن فيهما كلام .

(٢) هكذا جزم الترمذي ، لأنه لم يبلغه هذا الحديث إلا عن ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، وقد عرفت أنه عند أبي داود والنسائي عن حسين المعلم ، وهو ثقة ، وعند أحمد وغيره عن حجاج بن أرطاة ، وقد روى له مسلم ووثقه غير واحد ، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣ /١٥٥ وأبو عبيد ١٢٨١ والبيهقي ٤ /١٤٠ عن سعيد بن المسيب قال : زكاة الحلي يعار ويلبس . ورواه ايضا أبو عبيد ١٢٨٣ بلفظ : الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة ، وروى ابن أبي شيبة ٣ /١٥٥ عن الحسن : ليس في الحلي زكاة ، يعار ويلبس . ورواه أبو عبيد ١٢٨٢ بلفظ : زكاته عاريته . ورواه عبد الرزاق ٧٠٥٣ عن الحسن قال : لا زكاة في الحلي . وروى أبو عبيد ١٢٨٤ عن قتادة قال : يقال : زكاة الحلي أن يعار ويلبس . وروى أبو عبيد ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ وعبد الرزاق ٧٠٤٥ عن الشعبي قال : زكاة الحلي عاريته . وفي لفظ : ليس في الحلي زكاة ، لأنه يعار ويلبس .

(٣) في (ع) : وجوب الزكاة فيه في الذهب .

(٥) في (س) : والعارية . وفي (م) : ولعارية .

أما الحلي المحرم ـ قال أبو العباس : وكذلك المكروه . وما أعد للكراء ، أو التجارة[1] أو النفقة عند الحاجة [إليه][2] ـ فهو باق على أصله في وجوب الزكاة .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين قليل الحلي وكثيره ، وهو المذهب . نعم يقيد ذلك بما جرت عادتهن بلبسه ، كالسوار ، والتاج ،[3] والخلخال ، بخلاف مالم تجر عادتهن به ، كمنطقة[4] الرجل ، واتخاذ قبقاب [من ذهب] ونحو ذلك ، فإنه يحرم ، وتجب فيه[5] الزكاة . وجعل ابن حامد ما بلغ ألف مثقال يحرم[6] [في حقها مطلقا ، وحكاه في التلخيص رواية ، وتوسط ابن عقيل فقال : إن بلغ الحلي الواحد ألف مثقال حرم] وإن زاد المجموع على ألف فلا .

«**تنبيه**» : «المسكة» بالتحريك السوار من الذبل ، وقيل : هي من قرن الأوعال ، وإذا كانت من غير ذلك أضيف[7] إلى ماهي منه ، فيقال : من ذهب ، أو من فضة .[8] أو غير ذلك «والفتخة» بالتحريك ، وجمعها فتخات بفتحتين ، حلقة من فضة لا فصّ لها ، فإذا كان فيها فص فهي خاتم . وقال

---

(١) كلام أبي العباس في الفتاوى ٢٥ /١٦ في حلي النساء والرجال ، ما يحل منه وما يحرم .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) في (م) : والفتاخ .

(٤) في (م) : كمقنعة .

(٥) في (ع) : فإنه يحرم فيه ، وتجب فيه . وفي (م) : فإنه محرم وتجب فيه . وفي (س) : وتجب به .

(٦) في (م) : مازاد على ألف مثقال حرام . وفي (س) : محرم .

(٧) قال في النهاية : المسكة بالتحريك السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة بحرية ، والجمع مسك . ووقع في (س) : وإذا كانت من ذلك . وفي (م) : أضيفتا .

(٨) في (م) : من فضة أو من ذهب . وفي (س) : أو فضة .

عبد الرزاق : هي الخواتم ، وتجعل في الأرجل ، وقيل في الأيدي ،[1] والله أعلم .

قال : وليس في حلية سيف الرجل ، ومنطقته ، وخاتمه زكاة .

ش : إنما سقطت [الزكاة] من ذلك لإباحتها للرجال ، فهي كحلية النساء ،[2] [إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح ، أشبهت ثياب البذلة] والدليل على إباحة ذلك .

١٢٤٠ ـ أما السيف فلأن أنسا رضي الله عنه قال : كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة .[3]

---

(١) هكذا اتفقت النسخ على عزو هذا النقل لعبد الرزاق ، ولم أجده في المصنف ، ولم أجد من نقله عنه ، والمتبادر أنه ابن همام الصنعاني ، ويحتمل أنه غيره ، حيث المذكور لم يشتهر بمعرفة اللغة ومفرداتها ، ولم يكن يعلق على الآثار ، ولا يشرح الكلمات ، وقال ابن الأثير في النهاية مادة (فتخ) : (فتخ) بفتحتين جمع فتخة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . أ هـ وذكر نحو ذلك في الصحاح وغيره .

(٢) في (ع) : للرجل . وفي (م) : كالحلية للنساء .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٥٨٣ والترمذي ٥ /٣٣٩ رقم ١٧٥٣ والنسائي ٨/٢١٩ والدارمي ٢ /٢٢١ والبيهقي ٤/١٤٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٦٦ والترمذي في الشمائل برقم ٩٩ وابن عدي ٥٥٠ من طرق عن جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. اهـ وقال الدارمي بعد رواية الحديث عن جرير: هشام الدستوائي خالفه ، قال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، عن النبي ﷺ ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ . أ هـ وقد رواه الترمذي في الشمائل رقم ١٠٠ والنسائي ٨ /٢١٩ والطحاوي في المشكل ٢ /١٦٦ عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد به مرسلا ، وقال البيهقي : تفرد به جرير . أ هـ كذا قال ، وليس كذلك فقد تابعه همام كما حكاه الترمذي ، ورواه النسائي ٨ /٢١٩ والطحاوي في المشكل ٢ /١٦٦ وتابعه أيضا أبو عوانة عند الطحاوي في المشكل ٢ /١٦٦ ورواه أبو داود ٢٥٨٥ والطحاوي في المشكل ٢/١٦٦ والبيهقي ٤/١٤٣ وابن عدي ١٨١٦ من طرق عن عثمان بن سعد ، عن أنس بنحوه ، وله شاهد عند النسائي ٨/٢١٩ عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة . قال الحافظ في التلخيص ٥٠ : وإسناده صحيح . قال : والقبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه إلخ .

١٢٤١ ـ وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الأثرم .[١] وأما المنطقة فلأن ذلك معتاد للرجل ،[٢] أشبه الخاتم ، وهذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين . وعن أحمد رحمه الله أنه كرهها ، لما فيها من الفخر ، والخيلاء .

١٢٤٢ ـ وأما الخاتم فلأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ؛ متفق عليه .[٣]

«تنبيهات» : «أحدها» : قول الخرقي يشمل التحلية بالذهب[٤] والفضة ، وينبغي أن يحمل كلامه على الفضة ، لأن الذهب لا يباح منه إلا حلية السيف ، على المشهور [من الروايتين] ولا يلحق به كل سلاح على قول العامة ، خلافا للآمدي ، ومادعت إليه الضرورة كشد الأسنان به ، ولا يباح اليسير منه مفردا كالخاتم ، بلا خلاف أعلمه ولا تبعا لغيره على المذهب ، فلو حمل كلامه على الذهب[٥] لزم فساده في الخاتم قطعاً ، وفي المنطقة على المذهب

(الثاني) : قول الخرقي : حلية السيف . يشمل القبيعة ، وهي ماعلى طرف مقبضه وغيرها ، وأكثر الأصحاب يخص ذلك بالقبيعة ، وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما يباح من

---

(١) أي روى هذا الأثر والذي قبله الأثرم ، تلميذ أحمد في سننه ، ولكنها غير موجودة ، وهذا الأثر قد رواه البخاري في صحيحه ٣٩٧٤ والبيهقي ٤ /١٤٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢ /١٦٧ بنحوه .

(٢) في (م) : معاد للرجل . وفي (س) : للرجال .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٨٦٥ ومسلم ١٤ /٦٦ عن ابن عمر ، ورواه أيضا البخاري ٦٥ ومسلم ١٤ /٦٩ عن أنس بلفظ : فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله .

(٤) في (م) : يشمل عين الذهب .

(٥) في (م) : لا تبعن لغيره ... على المذهب .

الذهب قبيعة السيف ، ثم ضرب عليه ، وكتب : حلية السيف . وهذا مقتضى كلام أحمد .

١٢٤٣ ـ لأنه قال : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب . وقال : إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب .[١] [والمنطقة][٢] تجعل في الوسط ، وتسميها العامة الحياصة .

(**الثالث**) : ظاهر كلام الخرقي [أنه] لا يباح للرجل تحلية غير هذه الثلاثة . وقد خرج القاضي في الجوشن ، والدرع ، والخوذة ، والمغفر[٣] وجهين . (أحدهما) أنها كالمنطقة ، وهو قول الأكثرين ، أبي الخطاب ، وابن عقيل ، والمتأخرين (الثاني) المنع رواية واحدة ، كما هو ظاهر كلام الخرقي ، والخف ، والران ، عند القاضي ، والآمدي ، وأبي الخطاب ، والأكثرين كالجوشن ، وعند ابن عقيل لايباح ، ففيه الزكاة ، وكذلك الحكم عنده في الكمران ، والخريطة قال أبو العباس : وعلى قول غيره هما كالخف .[٤] وقال التميمي : يكره عمل خفين

---

(١) لم أقف على هذين الأثرين في شيء من كتب الأسانيد ، وإنما يتناقلهما فقهاء المذهب في مؤلفاتهم ، كما في المغني ٣ /١٦ حيث نقلهما عن الأثرم بقوله : قال الأثرم : قال أحمد : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، وقال : إنه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب ، من حديث إسماعيل بن أمية ، عن نافع أ هـ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) الجوشن اسم الحديد الذي يلبس في الحرب ، ليقي من وقع السلاح ، وهو زرد يلبس على الصدر ، «والدرع» هو لبوس الحديد الذي قال الله فيه ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم** ﴾ «والخوذة» المغفر قال في التاج : فارسي معرب . «والمغفر» زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة أسفل البيضة ، تسبغ على العنق فتقيه ، وربما كان كالقلنسوة ، إلا أنه أوسع ، قاله في لسان العرب .

(٤) لم أجد «الكمران» في كتب اللغة ، وأظنه مايعرف الآن بالكمر ، وهو الهميان الذي تجعل فيه النفقة كحزام ، وأما الخريطة ففي اللسان : هنة مثل الكيس ، يكون من الخرق والأدم ، تشرج على ما فيها ، «والران» قال في التاج : هو كالخف ، إلا أنه لاقدم له ، وهو أطول من الخف ، أو خرقة =

من فضة كالنعلين ، ولا يحرم ، وألحق أبو الخطاب وجماعة حمائل السيف ـ وهي علائقه ـ [بالمنطقة] وجزم القاضي بالمنع ، وحكاه عن أحمد . والله أعلم .

قال : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها[1] الزكاة .

ش : هذا المشهور المعروف ، المنصوص [عليه][2] من الروايتين ، حتى أن القاضي في التعليق ، وجمهور الأصحاب لم يحكوا خلافا ، إذ الإتخاذ يراد للاستعمال ، والاستعمال محرم ، فكذلك الإتخاذ ، دليله آلات اللهو ، كالطنبور ، والعود . (والرواية الثانية) : يباح الإتخاذ ، نظرا [إلى] أن المحرم الاستعمال ، أما الإتخاذ فإنه تغيير المال من صفة إلى صفة ، فلا يؤثر والله أعلم .

قال : وما كان من الركاز ـ وهو دفن الجاهلية ، قل أو كثر ـ ففيه الخمس لأهل الصدقات ، وباقيه فله .[3]

ش : عرف الخرقي رحمه الله الركاز بأنه دفن الجاهلية ، ويعرف ذلك بأن توجد عليه أسماء ملوكهم ، أو صلبانهم ، ونحو ذلك . قال مالك رحمه الله في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون ، أن الركاز إنما هو

= تعمل كالخف ، محشوة قطنا ، تلبس تحته للبرد . أ هـ ولم أجد نص كلام أبي العباس المذكور ، وانظر هذا البحث في الهداية ١ /٧٢ ومجموع الفتاوى ٢٥ /٦٣ والمذهب الأحمد ٤٤ والروض الندي ١٥٢ والمغني ٣ /١٥٥ والكافي ١ /٤١٦ والمقنع ١ /٣٣٢ والهادي ٤٧ والشرح الكبير ٢ /٦١٤ والفروع ٢ /٤٧٣ والمبدع ٢ /٣٧٠ والإنصاف ٣ /١٤٦ والكشاف ٢ /٢٧٧ وشرح المنتهى ١ /٤٦ والمطالب ٢ /٩٢ وحاشية الروض ٣ /٢٥٠ ولم يذكر الكمران سوى صاحب المبدع وصاحب الإنصاف ، ولم أجد الخريطة إلا في الإنصاف .

(١) في (س) : وفيهما .

(٢) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٣) في نسخة المتن : وباقية له .

دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه بنفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة . انتهى[1] أما ما وجد عليه علامة المسلمين كأسماء ملوكهم ، وأنبيائهم ، أو آية من القرآن ، أو نحو ذلك[2] ، أو على بعضه ، فليس بركاز ، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم ، وكذلك لو[3] لم يوجد عليه علامة ، لانتفاء الشرط ، وهو علامة الكفار .

إذا تقرر [ذلك] فما حكم بأنه[4] ركاز ففيه الخمس .

١٢٤٤ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة ،[5] ولا فرق بين القليل والكثير ، لعموم الحديث ، ولأنه مال مخمس من مال الكفار ، أشبه الغنيمة ، ومصرف الخمس لأهل الزكاة ، في إحدى الروايتين ، اختارها الخرقي ، نظرا إلى أنه مستفاد من الأرض ، أشبه المعدن .

١٢٤٥ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين ، حكاه الإمام أحمد .[6] (والرواية الثانية) ـ

---

(١) هو في الموطأ ١ /٢٤٤ ونقله أبو عبيد في الأموال ٨٦٩ والبيهقي ٤ /١٥٥ عنه عن بعض أهل العلم ، ووقع في النسخ : ولم يكلف . وفي الموطأ : فيه نفقة . وفي (م) : يقولون الركاز إظهار دفن .

(٢) في (س) : بأسماء ملوكهم . وفي (س م) : ونحو ذلك .

(٣) في (س) : وليس ذلك بركاز بأن ذلك قرينة ضرورته . وفي (ع) : ولذلك لو .

(٤) في (س) : إذا تقرر هذا فما حكم أنه .

(٥) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها برقم ١٤٩٩ ومسلم ١١ /٢٢٥ ومسند أحمد في مواضع أولها ٢ /٢٢٨ وسنن أبي داود ٤٥٩٣ والترمذي ٤ /٦٢٨ برقم ١٣٩٨ والنسائي ٥ /٤٥ وابن ماجه ٢٥٠٩ ، ٢٦٧٣ وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني ، وعبادة بن الصامت ، قال الشارح : لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

(٦) لم أجده هكذا مسندا ، وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٣ /٢٢ بلفظه ، ثم ذكر عن سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : سقطت على جرة من جر قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي ، فقال : =

وهي اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه وجامعه[1] وابن عقيل ، وأبي محمد ـ أن مصرفه مصرف الفيء ، لأنه مال كافر مخموس ، أشبه الغنيمة .

١٢٤٦ ـ ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] والباقي بعد الخمس لواجده، وله صور:[3] (إحداها): إذا وجده في موات، أو في أرض لا يعلم مالكها، أو في ملكه الذي ملكه بالإحياء ، ونحو ذلك ، فهذا يكون له بلا نزاع. (الثانية): وجده في ملك انتقل إليه بهبة أو بيع، أو غير ذلك، [فهو] لواجده أيضا، في أنص الروايتين ، واختيار القاضي في التعليق ، نظرا إلى أنه يملك بالظهور عليه ، أشبه الغنيمة .

(والرواية الثانية) يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به ، وإلا فلأول مالك ، قال أبو محمد : فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع ، نظرا إلى أنه يملك بملك الأرض كأجزائها[4]

= أقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ علي منها خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها فاقسمها بينهم وهكذا ذكره البيهقي ٤ /١٥٦ عن سعيد بنحوه ، ثم رواه بسند آخر بنحوه ، وروى أبو عبيد في الأموال ٨٧٥ والشافعي في المسند ١٢٨ وعنه البيهقي ٤ /١٥٦ عن الشعبي قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم ، في خربة في السواد ، فقال علي رضي الله عنه : أما لأقضين فيها قضاء بينا ، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس ، ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

(١) في (م) : وجماعة .

(٢) رواه أبو عبيد ٨٧٤ عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مأتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المأتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك .

(٣) وفي (س) : وله صورتان .

(٤) في (ع) : بملاك الأرض . وفي (م) : كإجارتها .

ولهذه المسألة التفات إلى مسألة المباح من الكلأ ونحوه ، هل يملك بملك الأرض ، أو لا يملك إلا بالأخذ ؟ فيه روايتان ، كذا أشار إليه القاضي وغيره .

(الثالثة) : وجده في ملك آدمي معصوم ، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازا ، فحكمه حكم الذي قبله ، فيه الروايتان[1] عند أبي البركات ، وأبي محمد في المقنع وقطع صاحب التلخيص هنا تبعا لأبي الخطاب في الهداية أنه لمالك الأرض ، وقد أورد على القاضي هذه المسألة ، فقال : لا يمتنع[2] أن يقول : [إنه] لواجده ، كما لو وجد طائرا أو ظبيا . انتهي . وقد نص أحمد فيمن استأجر إنسانا ليحفر له بئرا ، فوجد ركازا ، أنه لصاحب الدار ، ونص في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزا أنه له ، ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية[3] في الملك المنتقل إليه [أنه يكون لمن انتقل إليه] قالوا : لأنه لم يجعله للأجير[4] بالظهور ، بل جعله لمالك الأرض ، ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه سلم[5] مسألة الأجير ، فقال لما أورد عليه الأجير : عمله لغيره . وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف ، ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها .

---

(١) في (م) : روايتان .

(٢) في (م) : لا نمتنع . وفي (س) : لا يمنع .

(٣) في (م) : مسألة الأخرى أخذ القاضي وغيره رواية .

(٤) في (ع) : الأجير .

(٥) في (م) : أنه سلمه . وانظر البحث في الركاز في مسائل عبد الله ٦٢٩ والهداية ١ /٧٥ والمحرر ١ /٢٢٢ والمغني ٣ /١٨ والكافي ١ /٤٢١ والمقنع ١ /٣٢٦ ومجموع الفتاوى ٢٩ /٣٧٦ والطرق الحكمية ٢٤٣ والفروع ٢ /٤٨٩ والشرح الكبير ٢ /٥٩٢ والمبدع ٢ /٣٥٨ والإنصاف ٣ /١٢٣ وشرح المنتهى ١ /٣٩٩ والإفصاح ١ /٢١٧ والكشاف ٢ /٢٦٣ والمطالب ٢ /٨٠ وحاشية الروض ٣ /٢٣٨ .

(الرابعة) : وجده في أرض الحرب بنفسه ، فهو ركاز ، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة .

واعلم أن ظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق [بين][1] أن يكون الركاز ذهبا ، أو عروضا ، أو غير ذلك ، ونص عليه أحمد . وظاهر كلامه أيضا أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم ، فإنه قال : يصرف لأهل الصدقات . فيكون صدقة ، وقد قال : إن الصدقة لاتجب إلا على الأحرار المسلمين .[2] وكذا قال في التلخيص ، إن قلنا : إنه زكاة . لم تجب على الذمي ، [وإن قلنا : إنه فيء . وجب عليه ، وقدم في المغني أنه يجب على الذمي][3] ثم قال : ويتخرج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة ، قال : والأول أصح .

«**تنبيه**» : العجماء : الدابة ، والجبار : الهدر ، يعني أن الدابة إذا أتلفت شيئا فلا شيء فيه ، وهذا له موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى ، وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجير فلا شيء فيه ، والله أعلم .

قال : وإذا أخرج من المعادن [من الذهب] عشرين[4] مثقالا ، أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من الرصاص ، أو الزئبق[5] أو الصفر ، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته والله أعلم .

---

(١) سقطت اللفظة من (م س) :

(٢) أي قال الخرقي ههنا : ففيه الخمس لأهل الصدقات . وقال أيضا في ص ٥٠ : والصدقة لاتجب . الخ ، وفي (س م) : أحرار المسلمين .

(٣) السقط من (س) ونص كلام أبي محمد في المغني ٣ /٢٣ فيمن يجب عليه الخمس قال : وهو كل من وجده من مسلم وذمي إلى قوله : ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة . الخ ، وفي (س) : أنه لا يجب .

(٤) الزيادة من (ع) : والمغني وفي (س) : عشرون .

(٥) في المغني : من الزئبق أو الرصاص .

ش : المعادن جمع معدن بكسر الدال ، قال الأزهري : سمي[1] معدنا لعدون ماأنبته الله سبحانه وتعالى فيه ، أي لإقامته يقال : عدن [2]بالمكان ، يعدن عدونا . والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان[3]. انتهى، وصفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة مايخرج من الأرض ، مما يخلق [فيها] من غيرها ، سواء كان أثمانا أو غيرها ، ينطبع أو لا ينطبع ، لعموم قوله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[4] والأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة .

١٢٤٧ ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها [إلا] الزكاة إلى اليوم . رواه أبو داود ، ومالك في الموطأ .[5] قال أبو عبيد :

---

(١) الأزهري هو محمد بن أحمد بن الأزهر ، الهروي اللغوي المشهور ، متفق على فضله ودرايته ، له كتاب (تهذيب اللغة) وغيره مات سنة ٣٧٠ كما في وفيات الأعيان رقم ٦٣٩ وشذرات الذهب ٣ /٧٢ ووقع في (م) : قال الأزهر يسمى .

(٢) في (س) : إلى الإقامة وفي (ع) : لإقامته عدن .

(٣) في (س) : أي موضع كان .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٥) ربيعة هو ابن فروخ ، التيمي بالولاء ، المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، شيخ الإمام مالك ، صاحب الفتوى بالمدينة ، مات سنة ١٣٦ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في الموطأ ١ /٢٤٣ وسنن أبي داود ٣٠٦١ من طريق مالك ، وكذا رواه أبو عبيد ٨٦٣ من طريق مالك ، وهو مرسل ، وقد رواه الحاكم ١ /٤٠٤ من طريق ربيعة ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أ خذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجر عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل ، قال : فأقطع عمر للناس العقيق ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الحاكم أيضا ٣ /٥١٧ عن حميد بن صالح ، عن الحارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث ، عن أبيهما ، عن جدهما ، أن رسول الله ﷺ أقطعه قطيعة ، أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها ،

القبلية بلاد معروفة في الحجاز .[1]

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصابا من الذهب ، أو الفضة ، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما ، لعموم قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» «ليس عليك شيء [يعني] في الذهب ، حتى يكون لك عشرون دينارا[2] وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر ، أشبه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكرا لنعمة الغنى ،[3] فاعتبر له النصاب كسائر الأموال ، ولا يعتبر له الحول كما تقدم ، ولأنه مستفاد من الأرض ، أشبه الزروع والثمار ، وقدر الواجب فيه ربع العشر ، لعموم قوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولأن الواجب زكاة ، بدليل قصة بلال رضي الله عنه ، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب ، وإنما ترك

= والجشيمة ، وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع الخ ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج ٢٩٤ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يابلال ، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فانظر ماقويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا ، فقال : لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين . وهذا مرسل ، وقد رواه أبو داود ٣٠٦٢ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، جلسيها وغوريها ، وحيث تصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له «هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث ، أعطاه معادن القبلية» ، ثم روى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، وقد رواه الإمام أحمد ١ /٣٠٦ عن عمرو بن عوف ، وعن ابن عباس كرواية أبي داود ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ووثق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وإن كان الأكثرون قد ضعفوه ، ورموه بالكذب ، لكن البخاري حسن حديثه وتبعه الترمذي .

(١) ذكر ذلك في الأموال في أثناء هذا الحديث ، وذكر ابن الأثير في النهاية مادة (قبل) تحديد موضعها ، وكذا ذكره صاحب معجم البلدان .

(٢) هذا مركب من حديثين ، فأوله بعض من حديث أبي سعيد ، وقد تقدم برقم ١١٦٥ وتكرر بعد ذلك ، وآخره بعض من حديث علي ، وتقدم برقم ١١٥٢ وتكرر أيضا برقم ١١٧٦ وغيره .

(٣) في (س ع) : وهذا أوجب . وفي (س) : لنعمة الغير .

الخرقي رحمه الله ـ والله أعلم ـ التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة ، إذ بذلك ينتبه الناظر ، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما .

وقد شمل كلام الخرقي [رحمه الله ما أخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة ، وهو صحيح ، وشمل أيضا][1] الإخراج على أي صفة كان ، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرجه في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال ، والله سبحانه أعلم .

باب زكاة التجارة

ش : الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**﴾ الآية[2] وقوله : ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم**﴾ .[3]

١٢٤٨ ـ وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . رواه أبو داود .[4]

---

(١) السقط من (س) : والترحم ليس في (م) وعبارة (س) : وقد شمل كلامه الإخراج .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة المعارج ، الآية ٢٤ ووقع في النسخ (وفي أموالهم) الخ ، حيث التبست بآية الذاريات ١٩ وهي قوله تعالى : ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ .

(٤) هو في سننه ١٥٦٢ ورواه عنه البيهقي ٤ /١٤٦ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٥٠٥ وقد رواه الدارقطني ١٢٧/٢ والطبراني في الكبير ٧٠٢٩ ، ٧٠٤٧ ولفظه : كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له ، وهم عملة ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٤٧/٥ وضعفه بأن رواته مجهولون ، وناقشه المعلق ، وذكر أنهم معروفون ، وأن ابن حبان ذكرهم في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان ، في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة الذي رواه عن ابن عمه خبيب بن سليمان =